Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

خصوصية الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

The specificity of the material element in economic crime

لوني فريدة ، Louni Farida

أستاذة محاضرة "أ"، جامعة البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية

Lecturer, Bouira university, faculty of law and political dcience

f.louni@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 20- 01- 2023 **تاريخ القبول : 14- 06- 2023**

الملخص :

من المقرر قانونا أنه لقيام الجريمة الاقتصادية لا بد من توافر كل من الركن الشرعي والركن المعنوي، وبدون شك توافر الركن المادي باعتباره المظهر الخارجي لها، ومن خلال هذا الأخير يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، من أجل هذا يكون التحقق من توافر الركن المادي شرطا أساسيا للقول بوجود جريمة من عدمه.

ولا يتميز الركن المادي للجريمة الاقتصادية عن الجرائم العادية رغم وجود بعض الاستثناءات ، اذ يتألف من السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية في جرائم الضرر، بينما في جرائم الخطر يتطلب توافر السلوك الاجرامي، فان تحققت هذه العناصر الثلاث (الفعل، النتيجة، العلاقة السببية) أصبح الركن المادي مكتملا وكانت الجريمة تامة.

الكلمات المفتاحية: ركن مادي؛ جريمة اقتصادية؛ الشروع؛ المساهمة، التحريض.

Abstract:

It is legally established that for an economic crime to take place, both the legal element and the moral element must be present, and without a doubt the physical element is available as its external manifestation, and through the latter the assault on the legally protected interest is achieved, for this reason verifying the availability of the material element is a prerequisite to say whether or not there is a crime.

The material element of economic crime is not distinguished from ordinary crimes, as it consists of criminal behavior, the result and the causal relationship in damage crimes, while in dangerous crimes the availability of criminal behavior is required. complete.

Keywords: physical corner; economic crime initiation Contribute, agitate.

مقدمة:

تعتبر الجريمة الاقتصادية من أخطر المسائل القانونية التي تمر على ساحة القضاء، فهي من الجرائم الحديثة نسبيا وان كانت من صلب التشريعات المتعارف عليها سابقا، غير أن ضرورة استقرار الأنظمة دعت الى تقنينها بقوانين ونظم اقتصادية عامة وصارمة، لمواجهة كل من يحاول المساس بالأموال العامة عن الاختلاس والاستلاء على الأموال بطرق غير شرعية.

تنفرد الجريمة الاقتصادية بجملة من الخصائص التي تميزها عن جرائم الحق العام، والتي لم تعد في الوقت الراهن تفي بالحاجة، وهذا راجع لاختلاف مجال العلاقات الاقتصادية وتشعب الإجرام الاقتصادي، غير أن هذه الخصائص لابد أن تكون لها من الشمولية والتناسق الداخلي والتنوع ما يبلور استقلالية الجريمة الاقتصادية عن جريمة الحق العام.

إذ لا يمكن إنكار محاولات المشرع الجزائري مواكبة نسق التطورات المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية، وهذه المواكبة كانت لها آثار على الثوابت المعروفة في القانون الجزائي العام خاصة مع ما يكتنف الركن المادي لهذه الجرائم عن الغموض.

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من خلال توضيح عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية، وكذا تبيين أهم أوجه التشابه والاختلاف بين عناصر وصور الركن المادي في كل من الجريمة العادية أو جرائم الحق العام وبين الجريمة الاقتصادية.

ومن خلال هذا ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الآتية:

متى يقوم الركن المادي في الجريمة الاقتصادية؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة الى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية

المبحث الثاني: صور الركن المادي للجريمة الاقتصادية

المبحث الأول: عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية

يعتبر الركن المادي من أهم أركان الجرائم بمختلف أنواعها، والجرائم الاقتصادية مثلها مثل باقي الجرائم يتطلب لقيامها الركن المادي الذي هو موضوع بحثنا بغض النظر عن الركنين الآخرين ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم فإنها تتميز بأحكام خاصة نبينها من خلال مطلبين أساسيين، سنتطرق في المطلب الأول إلى السلوك الإجرامي في الجريمة الاقتصادية أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى النتيجة والعلاقة السببية في الجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول: السلوك الإجرامي في الجريمة الاقتصادية

لاعتبار الجريمة الاقتصادية جريمة تامة لا بد من توافر السلوك الإجرامي والذي يعتبر أول عناصر الجريمة الاقتصادية التامة ونظرا لأهمية هذا العنصر سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف السلوك الإجرامي (الفرع الأول)، وسنتطرق بشيء من التفصيل إلى مظاهر هذا العنصر ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف السلوك الإجرامي في الجريمة الاقتصادية

السلوك الإجرامي هو النشاط الذي يقوم به الشخص بغية تحقيق نتيجة إجرامية معينة، ولو كان النشاط المجرم في الجرائم الاقتصادية شبيها بالنشاط المجرم في باقي الجرائم لتركنا هذا الأمل، وذلك لسهولة الرجوع إليه في جميع كتب القسم العام من قانون العقوبات، ولكنه النشاط الاقتصادي المجرم يمتاز بطبيعته عن غيره.(1)

أو هو النشاط الإجرامي الذي ينسب إلى الجاني وقد يكون ايجابيا يتمثل في حركة أو فعل، وقد يكون سلبيا إذا تمثل في الإحجام أو الامتناع عن القيام بواجب قانوني، والسلوك له قيمة قانونية ذاتية، فهو في ذاته يكون عمل غير مشروع يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه.(2)

لا يعاقب المشرع إلاّ على ما يصدر من أفعال آثمة جرمها القانون، فالظواهر النفسية التي تتواجد داخل النفس البشرية لا يتحقق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما أنها لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر الى العالم الخارجي.(3)

تتمثل خصوصية السلوك في الجريمة الاقتصادية في مجموعة من المميزات يمكن تلخيصها كالآتي:

- يلزم المشرع الجزائري في الجريمة الاقتصادية على غرار مختلف الجرائم توافر الركن المادي فيها؛
- النشاط الاقتصادي المجرم يمتاز بطبيعة خاصة تميزه عن غيره، وهذا ما يمكن إدراكه في الجرائم الاقتصادية إذ

يلتمس وجودها من عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات أو عدم إتباع الإجراءات مما أدى إلى استقبال ظاهرة تجريم الأفعال السلبية على خلاف ما استقر عليه القانون الجزائي؛

-بالرجوع إلى صور الجريمة الاقتصادية التي سنتطرق اليها من خلال المبحث الثاني نجد معظمها يقام الركن المادي على السلوك السلبي المرتكب من الفاعل؛

-تنجلي ظاهرة تجريم الأفعال السلبية على الإيجابية في القانون الجزائي الاقتصادي بحيث يحتل مساحة واسعة منه وتكمن غاية المشرع من الانسياق وراء هذا التوجه هو السعي الدؤوب للوقاية من الجريمة ومقاومتها قبل وقوع ضرر فعلي أو خطر.[4]

أما الطبيعة الخاصة للسلوك المادي الإجرامي في الجريمة الاقتصادية يتميز بمجموعة من النقاط نلخصها كالآتي:

-الطابع التقني والفني، بحيث ينصف السلوك بالدقة وتطلب الخبرة الفنية والدّراية الكافية، الأمر الذي يتطلب المشرع تركيز ودقة بشكل كبير لتحديد الأفعال والسلوكات التي تخرج عن القواعد الاقتصادية مما يؤدي وينجر عنه إفلات العديد من المجرمين من العقاب؛

-الغش والكذب جوهر السلوك المادي، بحيث معظم السلوكات تدور حول فكرة الغش والكذب المكتوب؛

-عدم اشتراط الضرر من السلوك المادي فهو مجرم على أساس خطورته.[5]

الفرع الثاني: مظاهر السلوك الإجرامي في الجريمة الاقتصادية

كما رأينا سابقا فإن النشاط الاقتصادي المجرم يمتاز بطبيعة عن غيره من الأفعال وهذا يظهر جليا في كون هذا السلوك سلوكا إيجابيا (أولا) أو سلوكا سلبيا للجريمة الاقتصادية (ثانيا).

أولا: النشاط الإيجابي المجرم في الجرائم الاقتصادية

يقصد بذلك القيام بسلوك خارجي وذلك بحركة عضوية أو عضلية نهى القانون عن القيام بها ورتب عليها آثاراً قانونية، وهذه الحركة العضوية يجب أن تكون إرادية أي أن الشخص حين قيامه بالفعل كان له السيطرة التامة على كامل أعضائه، و أن عدم السيطرة على الأعضاء يكون إما بفقدان السيطرة على التفكير كالذي يقوم بالتصرف تحت تأثير التنويم المغناطيسي.

كما قد يكون بفقدان السيطرة على الظروف الخارجية التي أدت إلى وقوع الجريمة، كالذي يخضع للإكراه المادي فيفقده السيطرة الإرادية على بعض أجزاء جسمه، ففي هذه الحالة لا يمكن القول أن هناك تصرف إيجابي إرادي صدر عن الشخص، وهنا القانون الاقتصادي مثله مثل قانون العقوبات يعاقب على كل تصرف إيجابي مخالف للقانون.[6]

من الأمثلة على الجرائم الاقتصادية أو تطبيقات النشاط الإيجابي المجرم في الجرائم الاقتصادية كثيرة نذكر منها ما يلي:

- جرائم التزوير؛
- جرائم السرقة وجرائم الاحتيال؛
- قيام أي بنك أو إحدى الشركات التابعة له بعمليات غير سليمة وغير آمنة لمصلحة مساهميه أو دائنيه أو المودعين له؛
- عرض سلعة غذائية للبيع بعد انتهاء تاريخ صلاحيتها؛
- التهرب الضريبي؛
- جرائم التهرب الجمركي.[7]

ثانيا: النشاط السلبي المجرم في الجرائم الاقتصادية

من المتفق عليه أن الشخص لا يسأل عن الأفعال التي لم يقم بارتكابها، ولكن وفي حالات معينة فإن المشرع يفوض على شخص معين مجموعة من الواجبات أو الأفعال التي يتوجب عليه القيام بها، ولذلك فإن إحجامه أو امتناعه عن القيام بها في ظروف معينة يشكل جريمة، حيث أن الامتناع يعرف على أنه إحجام الشخص عن اتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، أو هو عدم القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون القيام بها في وقت معين، وهذا الامتناع يجب أن يكون اختياريا أيضا لا يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة.[8]

كما يمكن تعريفه أنه: "هو الامتناع عن أداء ما أمر به القانون ولذلك فإن السلوك السلبي يعني أحجام الإدارة عن القيام بسلوك إيجابي محدد كان يجب القيام به"[9]

من الأمثلة على الجرائم الاقتصادية أو تطبيقات النشاط السلبي المجرم في الجرائم الاقتصادية وفقا للقوانين الاقتصادية ما يلي:

- جرائم التهرب عمدا أو محاولة التهرب أو المساعدة أو التحريض على التهرب من الضريبة وذلك بالامتناع عن تقديم المعلومات التي يطلب من المكلف تقديمها لغايات تقدير الضريبة؛
- جرائم التموين المتعلقة بعدم القيام بالإعلان عن الأسعار على أي من المواد والسلع الأخرى المعروضة للبيع؛
- الامتناع عن بيع أي مادة من المواد الغذائية الأساسية أو المواد التموينية أو المواد والسلع الأخرى بالسعر المحدد له.[10]

المطلب الثاني: النتيجة والعلاقة السببية في الجريمة الاقتصادية

بعد أن تطرقنا إلى السلوك الإجرامي كأول عنصر لقيام الجريمة الاقتصادية من خلال المطلب الأول، سنتطرق بشيء من التفصيل من خلال هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الفرع الأول للنتيجة كعنصر ثاني لقيام الجريمة الاقتصادية التامة، ومن خلال الفرع الثاني سنتناول العنصر الثالث والأخير لقيام هذه الجريمة وهو العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

الفرع الأول: النتيجة في الجريمة الاقتصادية

قد تتحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة الاقتصادية بعد القيام بالسلوك الإجرامي وقد لا تتحقق وبالتالي لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر النتيجة الإجرامية، فتعريف النتيجة الاجرامية في الجريمة الاقتصادية أنها الأثر الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ويقر لها عقوبة.[11]

قد يكون للنتيجة مدلول مادي يتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي وهذا كتأثير للسلوك الإجرامي أو مدلول قانوني يتمثل في الاعتداء الذي يقع على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، وبين المدلولين علاقة وثيقة والاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونيا ما هي إلاّ تكييف قانوني لما وقع من سلوك إجرامي من طرف الجاني ويتحقق هذا الاعتداء في صورتين، إما في صورة ضرر يمس بالحق أو المصلحة المحمية قانونا أو في صورة تهديد لهذا الحق أو المصلحة.[12]

إن الغالب في الجرائم العادية العقاب على تحقق النتائج الضارة فيها، وأن التجريم على النتائج الخطرة هو أمر نادر، غير أنه فيما يخص الجرائم الاقتصادية فقد يرجع المشرع العقاب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة ودون انتظار لوقوع أضرار فعلية، وهذه الميزة من خصائص نصوص التجريم في القانون الجزائي الاقتصادي.

إذ أن أغلب الجرائم الاقتصادية تدخل ضمن طائفة ما يعرف بالجرائم الشكلية التي لا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة معينة عن إتيان الجاني للنشاط المجرم، فالجرائم الشكلية لا تحتاج إلى نتيجة لتحققها، إذ يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة وهي ما تعرف بجرائم الخطر التي يكتفي لتحققها حالة الخطر فيما يتعلق بالحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، والتي يتطلبها المشرع لوقوع الجريمة.[13]

الملاحظ في عنصر النتيجة في الجريمة الاقتصادية أنه غير ثابت فقد تصل إلى حد الضرر الفعلي بالمصلحة المحمية وقد تقف عند مجرد تعريضها للخطر، فلا يشترط في التغيير الذي يحدثه النشاط الإجرامي في العالم الخارجي في الجريمة الاقتصادية أن يصل إلى حدّ تدمير المصلحة أو إنقاصها وهو ما يسمى بالضرر، بل تتمثل هذه النتيجة في قدر من التغيير الذي لا يصل إلى حد الضرر وإنما يقتصر على التهديد به أي الخطر، ومنه تم تقسيم الجرائم بالنظر إلى عنصر النتيجة في الجريمة الاقتصادية إلى جرائم ضرر، وجرائم خطر:

فجرائم ضرر هي تلك الجرائم التي لحق فيها السلوك الإجرامي ضررا بالمصلحة العامة.[14]

أما جرائم خطر هي تلك الجرائم التي يترتب على السلوك فيها الضن أو احتمال العدوان على الحق أو المصلحة المحمية قانونا أي أنه يكتفي بتحقيق حالة الخطر أو تلك المصـــلحة.[15]

من بعض التطبيقات في جرائم الخطر في الجريمة الاقتصادية نذكر على سبيل المثال:

- جميع جرائم الغش الواردة ضمن المادة 386 من قانون العقوبات؛[16]
- جرائم تعريض المصلحة الضريبية للخطر كجريمة عدم تقديم الإخطار أو الامتناع عن تقديم الدفاتر؛

وهذه الجرائم تعرض مصلحة للضرائب للخطر دون أن تلحق ضرر بها، وقد جرمها المشرع الجزائري لتفادي الأضرار بالخزينة العمومية عن طريق عدم أداء أو التهرب العمدي من ضريبة الدّخل.[17]

الفرع الثاني: العلاقة السببية في الجريمة الاقتصادية

العلاقة السببية هي الرابطة التي تصل التصرف أو السلوك المجرم بالنتيجة الإجرامية الضارة وتثبت أن هذا السلوك هو الذي أدى إلى إحداث هذه النتيجة، وإذا حدثت النتيجة بسبب سلوك واحد لشخص واحد فإنه يسهل نسبتها إليه، ولا صعوبة في ربطه بعلاقة سببية ولهذا فإنه لا يرجع إلى نظريات رابطة السببية إلا في حالات تداخل عدة أنواع من السلوك لأشخاص متعددين ترتبت عليه نتيجة واحدة.[18]

كما أنه في الجرائم الاقتصادية لا تثير مشكلة بحث علاقة سببية في الجرائم الاقتصادية بين السلوك والنتيجة الإجرامية وذلك تأسيسا على ما سبق ذكره، من أن معظم الجرائم الاقتصادية من جرائم السلوك البحت وأن النتيجة الخطرة المجرمة تتحقق بمجرد إتيان السلوك في لحظة تمامه، هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو علاقة السببية في الجرائم الاقتصادية إلى جانب اعتماد النظريات الفقهية، يلجأ إلى الخبرة الحسابية لتحديد بدقة الصلة بين السلوك والنتيجة سواء تعلق الأمر بقيمة المال المختلس أو بالفترة التي اختلس فيها أو حتى بالكيفية التي تم بها الاختلاس.[19]

على ضوء ما سبق بيانه لا يثير موضوع علاقة السببية أية خصوصية في النصوص الجزائية، فالقواعد العامة المطبقة في القانون الجزائي هي ذاتها المطبقة في الجريمة الاقتصادية حتى ولو تم التسليم بأن معظم الجرائم الاقتصادية من الجرائم المادية التي لا يتطلب لوقوعها تحقق نتيجة وهذا ما سنراه بشيء من التفصيل من خلال المبحث الثاني، فإن هذا لا ينفي القول أو التسليم بأن القواعد المطبقة في قانون العقوبات على الجرائم المادية هي في حقيقة الأمر نفس القواعد المطبقة على الجريمة الاقتصادية دون أن يكون لهذه الأخيرة أي خصوصية، إلاّ أن ذلك لا ينطبق بالنسبة للجريمة الاقتصادية ذات الخطر الواقعي.[20]

المبحث الثاني: صور الركن المادي للجريمة الاقتصادية

بعد أن تطرقنا من خلال المبحث الأول إلى عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية والمتمثلة في السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية بينهما، وما العمل في حال عدم توفر كامل هذه العناصر لقيام الجريمة الاقتصادية التامة وما رأي القانون الجزائري في حالتي الشروع والمساهمة، ومن خلال هذا المنطلق، سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى صور الركن المادي أي حالات عدم وجود جريمة اقتصادية تامة، هنا المشرع الجزائري تطرق الى كل من الشروع في ارتكاب الجريمة الاقتصادية (المطلب الأول)، والمساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروع في الجريمة الاقتصادية

لا تقع الجريمة دفعة واحدة بل يمر الفاعل بعدة مراحل وذلك قبل التنفيذ، تبدأ بفكرة سرعان ما تستقر في ذهنه فهتم بها ويعقد العزم على تطبيقها، وهنا لا يمكن أن تجتمع العناصر المكونة للجريمة الاقتصادية التامة وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، يتمثل (الفرع الأول) في المقصود بالشروع في ارتكاب الجريمة الاقتصادية، أما (الفرع الثاني) سنتطرق إلى العقوبة المقررة للشروع في هذه الجريمة.

الفرع الأول: المقصود بالشروع في الجريمة الاقتصادية

للكي نتعرف على المقصود بالشروع في الجريمة الاقتصادية لا بد أن نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بالشروع (أولا) وإلى عناصره الأساسية (ثانيا) وذلك على التوالي:

أولا: تعريف الشروع في الجرائم الاقتصادية

عرّف المشرع الجزائري الشروع في الجريمة من خلال المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، أين أطلق عليه لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم نجد أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".[21]

يظهر أن المشرع الجزائري في الجرائم الاقتصادية قد استعمل مصطلح "المحاولة" قاصدا به الشروع وهذا للتعبير على نفس المعنى، ومن ثم يكون قد ساوى في ذلك بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث العقوبة.[22]

يعرف الشروع على أنه تلك المحاولة لاقتران الجريمة التي بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى ارتكابها إذا لم تحل دون إتمامها ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.[23]

ثانيا: عناصر الشروع في الجرائم الاقتصادية

للقول أنه شروع في الجرائم الاقتصادية لا بد من توافر شرطين أساسيين وهما البدء في التنفيذ لارتكاب جناية أو جنحة واستيعاد المخالفات ووقف التنفيذ، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1) البدء في التنفيذ

يعد البدء في التنفيذ الفيصل بين نهاية الأعمال التحضيرية وبداية الفعل التنفيذي الذي يعد شروعا، ووضع حدّ بين الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها، والبدء في التنفيذ المعاقب عليه قانونا، مما يقتضي وضع معيار ثابت يفصل بين المرحلتين، لذلك لابد علينا بالرجوع إلى آراء الفقه في هذا الخصوص، والفقه بدوره اختلف بشأن هذه المسألة، فهناك من تبنى المذهب الموضوعي أو المادي، بينما ذهب آخرون إلى تبني المذهب أو المعيار الشخصي.

- المعيار المادي: يعتمد أساسا على ماديات الجريمة، بحيث يرى أنصار هذا المذهب أنه كي يتوافر الشروع لابد أن يقوم الجاني بجزء من السلوك الإجرامي.[24]
- المعيار الشخصي: يعتمد أصحاب هذا الاتجاه على الشخص، بحيث يرون أن البدء في التنفيذ هو الفعل المادي الذي يؤدي حالا ومباشرة إلى ارتكاب النتيجة المقصودة.[25]

أخذ المشرع الجزائري بالمذهب الشخصي، حيث نصّ على أنه يأتي الجاني أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة كما أنه توسع في فكرة الشروع أكثر في المذهبين، بحيث ذهب إلى اعتبار مجرّد المحاولة شروعا والمحاولة أدنى درجة من الشروع.

ولقد نصت عدد من النصوص الخاصة بالقانون الجنائي الاقتصادي على تجريم المحاولة كالمادة 52 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته[26]

2) وقف التنفيذ

يشترط في الشروع أن يوقف تنفيذ الفعل، أي لا يتم الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، لأنه لو تحققت النتيجة تكون الجريمة تامة لا مجرد شروع فيها وعدم تحقيق النتيجة له ثلاث صور وهي:

- الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة؛
- الجريمة المستحيلة؛
- العدول الاختياري والعدول الاضطراري.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشروع في الجريمة الاقتصادية

لم يكن المشرع الجزائري وفيا لقاعدة أنه لا يتصور وجود المحاولة في الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع، بمجرد أنها تحصل بمجرد الامتناع دون التوقف على نتيجة محددة أو ضرر معين بذاته، إذ قصد تكريس المحاولة في الجرائم السلبية برغم قلتها، فنجدها في جرائم الشركات إذ نص عليها طبقا للمادة 807 من القانون التجاري الجزائري بقوله: "الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات... أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات"[27]

كما نصت المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد ..."[28]

يجاوز المشرع الجزائري المحاولة ويعاقب أيضا على العمل التحضيري كما يتضح ذلك من خلال المادة 203 من قانون العقوبات الجزائري، إذ يعاقب على مجرد فعل حيازة المواد والأدوات المعدة لصناعة أو تقليد أو تزوير العملة بنفس عقوبة الجريمة التامة.[29]

ومن الأمثلة كذلك نقل بضائع في النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل، حيث أن ضبط أي صناعة خاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي، وقد تجاوزت أقرب مكتب جمركي لها، دون أن تكون مرفقة برخصة تنقل، فهذا الفعل يعدّ تهريبا وذلك بمخالفة نص المادة 221 من قانون الجمارك.[30]

إذا فالمحاولة طبقا للقواعد العامة معاقب عليها في الجنايات عامة والجنح بنص خاص وذلك طبقا لنص المادة 31 من قانون العقوبات.[31]

فكثيرا ما ساوى التشريع الاقتصادي في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع، خروج المشرع الجزائري عن القواعد العامة في هذا المجال لعل وأنه راجع إلى حماية السياسة الاقتصادية للدولة وذلك لاعتبار أن هذه الجريمة من جرائم الخطر ولخطورتها على الأمن الاقتصادي والسياسة الاقتصادية[32]

إن معظم الجرائم تتوقف في مرحلة الشروع والمحاولة، وقليل منها تصل إلى مرحلة النهاية (أي الجريمة التامة)، وعليه فإن تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية يقضي تجريم أفعال قلما يجرمها قانون العقوبات العام، والتي من شأنها أن تنذر بالخطر أو تعوق السلطات عن أداء واجباتها في الكشف عن الجرائم وإثباتها وهذا ما يميز الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية التامة.[33]

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في الجريمة الاقتصادية

لا يمكن التحدث عن المساهمة الجنائية إذا تم ارتكاب الجريمة من طرف شخص واحد بداية من التفكير في المشروع الإجرامي، التصميم على تنفيذه وصولا إلى تنفيذ الوقائع المادية المؤدية إلى الجريمة، والمساهمة الجنائية تقتضي توافر مجموعة من الأشخاص حتى لو اختلفت أدوارهم فإن العقوبة المقررة لهم لن تختلف، وهو ما سنوضحه من خلال المقصود بالمساهمة الجنائية في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) والعقوبات المقررة للمساهم في ذات الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالمساهمة الجنائية في الجريمة الاقتصادية

حتى يتمكن من تعريف المساهمة الجنائية وجب علينا أولا التطرق إلى تحديد المساهمة الجنائية طبقا للقواعد العامة والخاصة (ثانيا)، وذلك طبعا بعد التطرق إلى تعريف المساهمة (أولا) وكذا صور المساهمة الجنائية (ثالثا) طبقا للقواعد التي تحكم الجريمة الاقتصادية.

أولا: تعريف المساهمة الجنائية

يطلق على المساهمة بالاشتراك الجنائي، وهي تعني ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص، حيث يكون نشاطهم متفاوت حسب دور كل واحد، ولكل منهم نيته الإجرامية وهي تنقسم إلى قسمين كما سنوضحه فيما يأتي، وتتكون عناصر المساهمة الجنائية من:

تعدد الجناة، حيث أنه إذا ارتكبت جريمة من شخص واحد حتى لو تعددت جرائمه فلا تتحقق المساهمة الجنائية، وبالتالي فلابد من تعاون ومساهمة أكثر من شخص في جريمة واحدة سواء كان نشاطهم متفاوتا أو متساويا مما ينتج عنه فاعلين أصليين أو شركاء. [34]

وحدة الجريمة، أي يجب توافر جريمة واحدة مرتكبة من عدة أشخاص تربطهم رابطة مادية ومعنوية، وهي تعني وحدة الركن المادي بعناصره الثلاثة من السلوك والتنمية والرابطة السببية، وكذا وحدة الركن المعنوي أي الرابطة الذهنية التي تربط بين الجناة أو ما يعبر عنه بالاتفاق.[35]

ثانيا: المساهمة الجنائية طبقا للقواعد العامة والخاصة

سنتطرق أولا إلى المساهمة الجنائية العامة باعتبارها الأساس والمصدر وبعدها تلك الخاصة فقط بالجرائم الاقتصادية وهي كالآتي:

1) المساهمة الجنائية طبقا للقواعد العامة

لكي تقوم المساهمة الجنائية يجب أن يتدخل أكثر من جاني في ارتكاب جريمة واحدة، وهذا يعني أن تقوم سواء الفاعل المباشر أو المحرض أ والفاعل المعنوي بارتكاب جريمة واحدة، وتكون الجريمة واحدة إذا احتفظ كل ركن من ركنيها بوحدته رغم تعدد المساهمين، وهي تنقسم إلى مساهمة أصلية يقوم بها الفاعلون الأصليون، والمساهمة الشخصية التي يقوم بها الشركاء، حيث أن المشرع الجزائري قد ساوى بينهما في العقوبة.[36]

2) المساهمة الجنائية طبقا للقواعد الخاصة

أثارت المساهمة الجنائية أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة الاقتصادية، مما دفع بفقهاء القانون الجنائي إلى التطرق إليها وإعطائها حذوا كبيرا من الاهتمام، وهو ما جاء في توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما عام 1935 حيث جاء في البند الثالث "يتطلب المعاقبة على الجرائم وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"، وهو ما يعني توسيع دائرة المسؤولين عن الجرائم الاقتصادية ليشمل أشخاص غير منصوص عليهم في الأحكام العامة لقانون العقوبات وهذا نظرا لخطورة الجريمة الاقتصادية على الاقتصاد الوطني وكذلك معاقبة كل من الفاعل والشريك بنفس العقوبة[37]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 44 من قانون العقوبات[38]

وكذلك ما نصت عليه المادة 52 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في القانون"، وهو ما يؤكد على أن المشرع الجزائري اتبع القواعد العامة في المساهمة الجنائية. [39]

ثالثا: صور المساهمة الجنائية

تتخذ المساهمة الجنائية صورة المساهمة الضرورية في بعض الجرائم التي يكون نوعها يتطلب مساهمة ضرورية وذلك وفق النموذج القانوني لها وهي تعني ضرورة مساهمة أكثر من شخص لارتكابها ومثالها: جرائم الرشوة يتطلب وجود راش ومرتش وبالتالي فيجب لقيام هذه الجرائم تعدد الحياة وهذا النوع من المساهمة يحدده القانون على أساس النموذج القانوني لكل جريمة.[40]

كما تأخذ صورة المساهمة العرضية وهي تكون في الجرائم التي يرتكبها شخص واحد كجرائم القتل، إلا أنه يمكن أن

يساهم في وقوعها أكثر من شخص لهذا سميت بهذا الاسم، حيث يتعدد جهود أكثر من شخص كالتحريض على ارتكابها وتقديم المساعدة المادية كتقديم السلاح للقتل.(41)

كما يمكن للمساهمة الجنائية أن تقوم في حالات مختلفة وهي كالآتي:

في حالة الفاعل المحرض أو المساهم الأصلي والذي هو كل فاعل يحقق سلوكه نموذج الجريمة الموضوعية في القانون تحقيقا كليا أو جزئيا، ويجب الرجوع إلى معايير الشروع في الجريمة لتحديد المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة، فكلما دخل الفعل ضمن الأعمال التنفيذية كانت مساهمة مباشرة وكان صاحبة فاعلا أصليا.(42)

أو في حالة كون الشخص محرضا، فالتحريض هو دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة سواء عن طريق خلق فكرة الجريمة التي لم تكن موجودة لديه من قبل أو عن طريق تشجيعه، والمشرع خالف التشريعات التي يعتبر المحرض شريكا، حيث اعتبره فاعلا أصليا، وبالتالي تقوم مسؤوليته بمجرد استفاد التحريض بإحدى الوسائل المحددة في المادة 41 قانون العقوبات.(43)

كما يمكن أن يقوم الركن المادي في الجريمة الاقتصادية في حالة الفاعل المعنوي، فبالرجوع لنص المادة 14 من قانون العقوبات يعتبر فاعلا معنويا عند لجوء شخص لارتكاب جريمة بواسطة الغير كاستعمال شخص غير مسؤول جنائيا للصغر، أو الجنون وهو ما يعرف بالفاعل المعنوي أو غير المباشر أو فاعل بالوساطة، فهو لا يرتكب السلوك المادي للجريمة إنما يتعين بشخص آخر ليس اهلا لتحمل المسؤولية الجنائية.(44)

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للمساهم في الجريمة الاقتصادية

لقد ساوى المشرع الجزائري بين عقوبة الفاعل الأصلي والشريك وهذا طبقا لنص المادة 44 من قانون العقوبات أخذا بمبدأ استعارة العقوبة من الفاعل إلى الشريك وهذا توحيدا لعقاب كل المساهمين في الجريمة سواء فاعلين أصليين أو شركاء.(45)

أما بالنسبة للأعمال التحضيرية فالمشرع الجزائري قد حرمها طبقا للمادة 11 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ومثال ذلك أن يتم القبض على وسيلة نقل مهيأة بمخبأ وتم تغيير الهيكلة فيها بأي شكل من الأشكال.(46)

حيث أنه لا يشترط حصول التهريب فعلا أو حتى الشروع فيه، وإنما يكفي القيام بأعمال تحضيرية حتى يدخل ضمن الأفعال المحرمة كأن يتم القبض على ناقل لبضاعة من صنع أجنبي دون أي سند قانوني يثبت الوضعية القانونية لهذه البضاعة وهذا ما نسميه داخل التراب الوطني بالتهريب الحكمي.(47)

خاتمة:

الجريمة الاقتصادية مثلها مثل الجريمة العادية فهي لا تختلف في أركانها وقواعدها عن تلك المقررة في القانون العادي، مالم يتضمن التشريع الخاص بها نصا يكتفي بمجرد إتيان السلوك المادي المكون للجريمة فقط، وهو مجرد استثناء مقتصر على النص الذي أشارت اليه القوانين الجزائية الاقتصادية التي لم يتطلب المشرع القصد الجنائي فيها، ولا يمكن تعميمه على كافة الجرائم الاقتصادية الأخرى.

فالمشرع الجزائري ساوى في قيام الركن المادي في الجرائم الاقتصادية بين الجريمة التامة أي بتوفر كل عناصرها من السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، والشروع في مثل هذه الجرائم من حيث التجريم والعقاب، وذلك بهدف الوقاية من وقوع الجرائم التي ينتج عنها آثار سلبية بالاقتصاد الوطني.

فلا يقتصر ذلك على أنواع السلوك المادي فقط، بل يمتد ويتعداه إلى تجريم بعض الأفعال غير المادية كالتحريض والحيازة والمساعدة، ومجرد عرض ارتكاب السلوك دون إتيان الفعل، وفي بعض الأحيان يجرم الأفعال التحضيرية وأيضا المحاولة، وعلاوة على ذلك تجريم الشروع إلى جانب الجريمة التامة.

بناء على ما تم ذكره يمكن تقديم مجموعة من الملاحظات أهمها:

- المشرع الجزائري لم يكن وفيا لجملة من الأحكام العامة التي يجب أن يخضع لها الركن المادي في إطار القانون الجزائي العام، لذلك من الضروري إزالة هذا الغموض في الركن المادي للجريمة الاقتصادية الذي يعد احدى السمات البارزة للقواعد الجزائية في الجريمة الاقتصادية.

- معظم الجرائم الاقتصادية طغت عليها الجرائم السلبية التي تقوم على عدم تنفيذ المخالف للالتزامات

الملقاة على عاتقه، وذلك خلافا للجرائم الواردة في القانون العام التي طغت عليها الجرائم الإيجابية.

– تجريم المشرع الجزائري للشروع في الجرائم السلبية وهو مالا يمكن تصور حدوثه سواء في الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، بدون ذكر الطبعة، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.
2. أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، بدون ذكر الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
3. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2006.
4. الحسن بن الشيخ آث ملويا دروس في القانون الجنائي العام، بدون طبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر.
5. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العموم للطباعة والنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1) أطروحات الدكتوراه

1. حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.

2) المذكرات الجامعية

1. خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية للاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.
2. محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

ثالثا: المقالات

1. بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، من الصفحة 102 إلى الصفحة 190.
2. بوزيدي إلياس، غموض الركن المادي في جرائم الأعمال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2021، من الصفحة 1168 إلى الصفحة 1189.
3. نبيل بنخدير، الجريمة الاقتصادية وجهود مكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2021، من الصفحة 09 إلى الصفحة 26.

رابعا: المحاضرات والمطبوعات.

1. سي يوسف قاسي، محاضرات في الجرائم الاقتصادية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، السداسي الثالث، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.
2. لوني فريدة، محاضرات في مقياس الجرائم الاقتصادية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الثاني، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

خامسا: النصوص القانونية

1) قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2017).

2) قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتضمن مكافحة التهريب، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية عدد 59 مؤرخة في 28 أوت 2005).

3) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 08 مارس 2006).

4) أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006).

5) أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 26 فيفري 2006 (الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 09 ديسمبر 2005).

الهوامش:

(1) بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2012، ص 151.

(2) سي يوسف قاسي، محاضرات في مقياس الجرائم الاقتصادية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، السداسي الثالث، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 01.

(3) بوزوينة محمد ياسين، المرجع نفسه، ص 151.

(4) حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021، ص 51.

(5) نبيل بنخدير، الجريمة الاقتصادية وجهود مكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2021، ص 42.

(6) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 168.

(7) لوني فريدة، محاضرات في مقياس الجرائم الاقتصادية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الثاني، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 32.

(8) أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 170.

(9) لوني فريدة، المرجع السابق، ص 33.

(10) أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 171.

(11) سي يوسف قاسي، المرجع السابق، ص 01.

(12) نبيل بنخدير، المرجع السابق، ص 13.

(13) بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 153.

(14) المرجع السابق نفسه، ص 154.

(15) بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص 154.

(16) أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006 (جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006).

(17) حكيم كرايمية، المرجع السابق، ص ص 57، 60.

(18) نبيل بنخدير، المرجع السابق، ص 15.

(19) لوني فريدة، المرجع السابق، ص 35.

(20) حكيم كرايمية، المرجع السابق، ص 56.

(21) أمر رقم 66-156 من قانون العقوبات.

(22) بوزيدي إلياس، غموض الركن المادي في جرائم الأعمال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2021، ص 1179.

(23) سي يوسف قاسي، المرجع السابق، 2020، ص 05.

(24) لوني فريدة، المرجع السابق، ص 36.

(25) المرجع السابق نفسه، ص 36.

(26) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 08 مارس 2006)، المعدل والمتمم.

(27) أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 26 فيفري 2005 (الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2005).

(28) أمر رقم 66-156 من قانون العقوبات.

(29) بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص 1180.

(30) قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، (الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2017).

(31) بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص 1179.

(32) خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية للاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 21، 22.

(33) سي يوسف قاسي، المرجع السابق، ص 06.

(34) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العموم للطباعة والنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص ص402، 403.

(35) منصور رحماني، المرجع السابق، ص ص402-403.

(36) محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص ص 39، 40.

(37) محمد خميخم، المرجع السابق، ص 41.

(38) أنظر نص المادة 44 من قانون العقوبات.

(39) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحة، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 08 مارس 2006).

(40) إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، بدون ذكر الطبعة، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 145.

(41) منصور رحماني، المرجع السابق، ص 401.

(42) الحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجنائي العام، بدون ذكر الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر سنة نشر، ص 128.

(43) أنظر المادة 41 من قانون العقوبات.

(44) منصور رحماني، المرجع السابق، ص 403.

(45) منصور رحماني، المرجع السابق، ص 403.

(46) قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتضمن مكافحة التهريب، المعدل والمتمم (جريدة رسمية عدد 59 مؤرخة في 28 أوت 2005).

(47) أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 51.